مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 71 – 30-07-2025م

Volume 22 - issue no. 71 - 30/07/2025

الصفحات: 229-264 Pages: 229 -264

تأسيس الشركة غير الربحية

Establishing a non-profit company

د. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني

Dr. Abdulrahman bin Muhammad Sulaiman Al-Jahni

الأستاذ المشارك في قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor in the Department of Law,

Islamic University of Madinah

Email: a-m-s-am-08@hotmail.com

تاريخ الاستلام - 2025/04/11 Date of Receipt -

تاريخ القبول - 2025/04/20 Date of Acceptance -

اعتمادات

إعداد: د. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني
الأستاذ المشارك في قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdulrahman bin Muhammad Sulaiman Al-Jahni
Associate Professor in the Department of law, Islamic University of Madinah
a-m-s-am-08@hotmail.com

تأسيس الشركة غير الربحية

Establishing a non-profit company

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٠

ملخص البحث

لما صدر نظام الشركات ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، نص على نوع من أنواع الشركات وهي:

(ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام).

وقد ذكر هذا النظام الجديد نوعًا من أنواع الشركات التي لم يذكرها في نظام الشركات السابق ١٤٣٧هـ، ولم يتطرق لها في نظام الشركات ١٣٨٥هـ، ألا وهي: الشركة غير الربحية، وهي شركة تعتبر حديثة على المملكة العربية السعودية، وغير موجودة في الخليج العربي إلا في الكويت، أما في الدول العربية فتطرق لها قانون الشركات الأردني والفلسطيني. ومن أجل أن أحكام الشركة غير الربحية حديثة، وجديرة بالبحث فيها فقد وضعت عنوان هذا البحث: (تأسيس الشركة غير الربحية). يهدف البحث إلى معرفة الشركة غير الربحية، وكيفية تكوينها، وأنواعها، والأحكام الخاصة بالشركة بناء على الباب السابع من نظام الشركات.

ويعود سبب اختيار الموضوع إلى حاجة المجتمع القانوني والقطاع غير الربحي خاصة، ومجتمع الأعمال عامة لمعرفة أحكام هذه الشركة غير الربحية.

وسوف أتطرق في هذا البحث لمبحث تمهيدي يتضمن التعريف بمصطلحات البحث، ومبحثين: المبحث الأول: تكوين الشركة غير الربحية. المبحث الثاني: أنواع الشركة غير الربحية.

أما أهم نتائج البحث، إن أهم خصائصها عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء

الشركة وعدم جواز تداول أسهم الشركة غير الربحية، وأن أحكامها تؤخذ من الشكل الذي تأخذه عدا ما يخالف طبيعتها ونص عليها الباب السابع من النظام، أما أهم التوصيات: توعية المجتمع عامة والقطاع الربحي خاصة بأحكام الشركة غير الربحية.

الكلمات الافتتاحية: الشركات – غير الربحية – تأسيس – النظام – السعودي

ABSTRACT

Companies Law was issued in 1443H, Royal Decree No. (M/132) dated 11443/12/H stipulated a type of company, which is (It is permissible to Establish Non-Profit Companies in accordance with what is stated in Chapter (Seven) of the Law.) .

This new system mentioned a type of company that was not mentioned in the Previous Companies Law 1437H , and was not addressed in the Companies Law 1385H , namely: Non-Profit Company is a company that is considered new to the Kingdom of Saudi Arabia, and does not exist in Arabian Gulf except in Kuwait. As for the Arab state, it is covered by the Jordanian and Palestinian companies law. In order for the provisions of the non-profit company to be modern and worthy of research, I have titled this research: (Establishing Non-Profit Company). The research Subject to know the Non-Profit Company, how it is formed, its types, and the provisions specific to the company based on Chapter Seven of the Companies Law. The reason for choosing the topic is the need of the Legal Community and the Non-Profit Sector in particular, and Business Community in General to know the provisions of this Non-Profit Company. In this Research, I will address an Introductory Section that includes defining Search Terms, and Two Sections: The First Section: Forming Non-Profit Company. The Second Section: Types of Non-Profit Companies.

The most important results of the research include impermissibility of Distributing Profits or Returns to members of the company and impermissibility of Trading Non-Profit Company Shares , Its provisions take the form they take, except for what contradicts their nature, as stipulated in Chapter Seven of the system. As for the most important recommendations: Educating General Community, Especially the For-Profit Sector By the provisions of the Non-Profit Company.

Keywords: Companies - Non-profit – Establishment- Law - Saudi

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

لما صدر نظام الشركات عام ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، نص على نوع من أنواع الشركات وهي:

(ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام)[١].

وقد ذكر هذا النظام نوعًا من أنواع الشركات التي لم يذكرها في نظام الشركات السابق ١٤٣٧هـ، ولم يتطرق لها في نظام الشركات ١٣٨٥هـ، ألا وهي الشركة غير الربحية، وهذه الشركة تعتبر من الشركات الحديثة في الدول العربية وأول من نص عليه القانون الأردنيُّ.

قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاتها أول القوانين العربية التي أجازت تأسيس شركات لا تهدف تحقيق الربح، ثم قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، ثم نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م، ثم صدور نظام الشركات السعودي ١٤٤٣ه الذي تضمن العديد من أنواع الشركات التي يمكن تأسيسها في المملكة العربية السعودية، والتي لها أثر مباشر على النمو الاقتصادي للمملكة، وذلك وفقًا للمستجدات العالمية في هذا الشأن.

وحرصت المملكة العربية السعودية عند إصدار نظام الشركات الجديد أن يشمل أنواعًا جديدة من الشركات مثل الشركات غير الربحية، وإدراج هذا النوع من الشركات يعزز أهمية القطاع غير الربحي وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢]، ولأهمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية فقد تم اختيار عنوان البحث (تأسيس الشركة غير الربحية) لتوضيح أحكام الشركة غير الربحية من حيث تأسيسها وأنواعها والأحكام الخاصة في الشركة المرتبطة بطبيعتها الخاصة.

أولًا: الأهمية العلمية للبحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١-سد الفراغ الذي يحيط بموضوع البحث حيث يُعدّ موضوعَ العصر ونازلة قانونية.

٢- موضوع معاصر وحديث، وجدير بالبحث فيه.

٣-يتوصل البحث لمعرفة أحكام تأسيس الشركة غير الربحية.

---

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ، المادة (٢).

(٢) الدليل الإرشادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق نظام الشركات الجديد ٢٠٢٣، لجنة القطاع غير الربحي، ص (٢).

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع:

١- يُعدّ موضوع البحث حكمًا قانونيًا معاصرًا وجديداً، جديراً بالبحث.

٢- ندرة من كتب في موضوع البحث.

٣- حاجة المجتمع القانوني خاصة، ومجتمع الأعمال والقطاع غير الربحي عامة لمعرفة هذه الشركة.

ثالثًا: مشكلة البحث:

ما هي الشركة غير الربحية؛ وما خصائصها، وهل أحكامها مشابهة لأحكام الشركة الربحية؟

رابعًا: أسئلة البحث:

ما هي الشركة غير الربحية وما هي خصائصها؟

كيفية تأسيس الشركة غير الربحية؟

ما الأحكام الخاصة بالشركة غير الربحية؟

خامسًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الشركة غير الربحية، وكيفية تأسيسها، وأنواعها، وأحكامها الخاصة المتعلقة بطبيعتها.

سادساً: خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث إلى مبحث تمهيدي للتعريف بمصطلحات البحث ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشركات غير الربحية.

المطلب الثاني: خصائص وتمييز الشركة غير الربحية.

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة غير الربحية ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشركات غير الربحية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشركات غير الربحية.

المبحث الثاني: أنواع الشركات غير الربحية ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشركة غير الربحية العامة.

المطلب الثاني: الشركة غير الربحية الخاصة.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالشركة غير الربحية.

الخاتمة.

المراجع.

سابعاً: منهج البحث:

وقد كان المنهج المتبع في البحث المنهج التحليلي الوصفي، كما راعيت فيه الخطوات المنهجية الآتية:

١- بيان المفردات اللغوية الغريبة.

٢- الاهتمام بتعريف المصطلحات الواردة في البحث.

٣- ذكر المصدر، أو المرجع مع بياناته من اسم المؤلف، والجزء، والطبعة، والصفحة عند أول إشارة إليه في البحث، مع الإشارة إلى صفحة المقتبس منها الكلام.

٤- وضع خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النتائج والتوصيات في البحث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشركة غير الربحية

أولاً: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا

الشركة لغة: الشَّرْكَةُ والشِّرْكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ[1].

وقيل الشين والصاد والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفرد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول (وهو المعني هنا) الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانًا، إذا جعلته شريكا لك[2].

الشركة اصطلاحًا:

هناك عدة تعريفات للشركة عند أهل القانون وبعض القوانين ومنها ما يأتي:

١-عرفت في نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ بأنها: (كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس، أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ، ص (٤٤٨/١٠).

(٢) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ، ص (٤٧٦).

عـن هذا المشروع مـن ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية)[١].

٢- وعرفـت في قانون الشركات الإماراتي بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشـارك كل منهم في مشـروع اقتصـادي يسـتهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسـام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)[٢].

٣- و عرفت في القانون المدني المصري بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.)[٣].

ثانيًا: تعريف الشركة غير الربحية:

هناك عدة تعريفات للشركة غير الربحية عند أهل القانون وبعض القوانين ومنها ما يأتي:

١- شركة تهدف إلى دعم نشاط أو أنشطة عامة دون أي غاية ربحية أو مصلحة تجارية فلا تهدف إلى تحقيق ربح لفائدة الشركاء أو المساهمين، إنما هدفها خدمة المجتمع[٤].

٢- شركـة تؤسَّسُ لأغراض خيرية أو علمية أو ثقافية أو صحيـة، أو أي غرض آخر لا يهدف إلـى تحقيق الربح، مع إمكانية مزاولتها لنشاط يهدف إلـى تحقيق الربح لتمويل أنشطتها على أن تمنع من توزيعه على الشركاء أو المساهمين فيها[٥].

٣- وقـد نص نظام الشركات السعـودي ١٤٤٣هـ. على تعريف الشركة غيـر الربحية العامة والخاصة على النحو التالي:

أ-(الشركـة غير الربحية العامة: هـي شركة تتَّخِذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه)[٦].

ب-(الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركـة المساهمـة أو شركة المساهمـة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شـكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية)[٧].

---

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م /١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ، المادة (٢).

(٢) قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية، المادة (٨).

(٣) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المادة (٥٠٥).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص (١٤٢).

(٥) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٢٩) مجلد (٨) ٢٠٢٠م ص (٥٢١).

(٦) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥/١).

(٧) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥/٢).

المطلب الثاني: خصائص وتميز الشركة غير الربحية.

ويتكون المطلب من فرعين:

الفرع الأول: خصائص الشركة غير الربحية

من أهم خصائص الشركة غير الربحية ما يلي:

١-شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح.

الهـدف الأصيـل من إنشـاء الشركات استهـداف تحقيق الربح من خـلال مشروع يشترك فيـه اثنان أو أكثر من الصفة الطبيعيـة أو الاعتبارية ويلتزم المساهمون بتقديم الحصص، ولكن استثناء من الأصل أجاز نظام الشركات السعودي ١٤٤٣ه إنشاء شركات ليس هدفها تحقيق الربح، وإنما هدفهـا تحقيق النفع العام للمجتمع، وتقديم خدمات طابعها غير ربحي ونص بأنه: (ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام).

وقـد نص نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ. عند تعريف الشركة غير الربحية العامة فقال: (.. وتنفـق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها فـي أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه.

وتحـدد الوزارة بالتنسيق مـع المركز الوطني لتنميـة القطاع غير الربحـي تلك المصارف والمجالات)[١].

فهي شركة توصف بكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تسعى إليه.

والشركة غير الربحية مـن حيث التكوين هي أحد أشكال الشركات (المساهمة -المساهمة المبسطـة -ذات المسؤوليـة المحدودة) ولكنها جـزء لا يتجزأ من المنظمات التـي لا تسعى إلى التربح، شأنها شأن جميع مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية وهيئات أهلية ومؤسسات تطوعية ومنظمات غير ربحية من حيث أهدافها وغايتها في نفع المجتمع وتقديم الخدمات لجميع عناصر المجتمع[٢].

٢- شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية.

من أهم الخصائص للشركة غير الربحية بأنها تأخذ أحد أشكال الشركات التي نص عليها النظام، حيث نص بأن الشركات غير الربحية العامة تتخذ شكل الشركة المساهمة (الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل الشركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر..)[٣].

---

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، المادة (١/١٨٥).

(٢) النظام القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين دراسة مقارنة، صالح مشهور أبو عزه، رسالة ماجستير الجامعة العربية الأمريكية جنين، ص (١٢).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١/١٨٥).

أمـا الشركـة غير الربحيـة الخاصة فلها أن تتخذ جميـع أشكال الشـركات التي نص عليها النظـام ماعـدا شركة التضامن والتوصيـة البسيطة، فلها أن تتخذ شكل الشركـة ذات المسؤولية المحـدودة أو شركـة المساهمـة أو شركة المساهمـة المبسطة (الشركة غيـر الربحية الخاصة: هـي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحـدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر..)[1].

فالشركـة غيـر الربحية هي تتخذ شـكل شركات الأمـوال وليس لها أن تتخـذ شكل شركات الأشخاص لأنها قائمة على الاعتبار الشخصـي، فيحظر على الشركة غير الربحية أن تتخذ شكل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

٣- عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة.

نصـ نظـام الشركات علـى الشركة غيـر الربحية أن تنفـق الأرباح المتحققـة من ممارسة أنشطتهـا فـي المصارف والمجـالات المنصوص عليها في عقـد تأسيسها أو نظامهـا الأساس. ويجـوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائـح[2]. ومـع ذلك نصـ النظام على عـدم توزيع الأربـاح والعوائد على أعضـاء الشركة بأنه: (يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضـاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمـولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقًا لما ورد في هذه الفقرة)[3].

وقـد حددت اللائحـة التنفيذية لنظام الشـركات نسبة ١٠٪ من الأرباح يمكـن توزيعها من الشركة غير الربحية على أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها إذا كانوا مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

(إذا كان أي مـن أعضاء الشركـة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة)[4].

الفرع الثاني: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة الربحية.

الشركة غير الربحية تشترك مع الشركة الربحية في بعض الأحكام، وأهم هذه الأحكام هو خضوعها للقانون الذي يطبق على الشركة الربحية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها، وهذا ما نص عليـه نظـام الشركات السعودي بأنه: (تسري على الشركة غيـر الربحية فيما لم يرد به نص في

(١) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/٢).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/١).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/٢).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /٠٦/ ١٤٤٤هـ، المادة (٧٣).

هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[1].

وبقصد إخضاع الشركة غير الربحية لأحكام القانون العامة والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات التي نظمها نظام الشركات، فقد نص النظام على أن تتخذ الشركة غير الربحية على أشكال معينة من الأشكال التي نص عليها النظام بما يتناسب مع طبيعتها[2]، وهي:

١- الشركة غير الربحية العامة فيجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة: (الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر)[3].

٢- الشركة غير الربحية الخاصة فيجب أن تتخذ أحد الأشكال التالية وهي:

أ- شركة المساهمة.

ب- شركة المساهمة المبسطة.

ج- شركة ذات المسؤولية المحدودة. (الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر)[4].

فيحظر على الشركة غير الربحية شكل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، التي يسمح فيها للشركة الربحية اختيار أي شكل من أشكال الشركات التي نص عليها النظام، ومع أن الشركة غير الربحية تتخذ الأشكال المعينة ويطبق عليها أحكام النظام إلا أنها يحظر عليها بعض الأحكام غير المناسبة لطبيعتها وهي: يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أيٍّ من أرباحها على أيٍّ من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين في الشركة إلا بشروط معينة.

المبحث الأول: شروط تأسيس الشركة غير الربحية

الشركة غير الربحية تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي نص عليها النظام المتفق مع طبيعتها، فلابد أن تتوفر فيها شروط معينة من أجل أن يكون تأسيسها صحيحًا، ومن أجل تفادي بطلان الشركة، أو قابليتها للبطلان وما ينتج عن ذلك من آثار، ومن أجل أن يكون تأسيس الشركة غير الربحية صحيحًا منتجًا لآثاره لابد أن تتوفر فيها شروط موضوعية وشكلية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشركة غير الربحية

الشركة تعتبر عقدًا بين اثنين، أو أكثر، وشأنه شأن العقود الأخرى فيتوجب أن تتوافر فيه

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٩٤/٤).

(٢) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي ٢٠١٦م، د. فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد ١ - العدد التسلسلي ٢٩ - رجب - شعبان ١٤٤١ هـ - مارس ٢٠٢٠ م، ص (٥٢٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/١).

(٤) نظام الشركات ١٤٤٣، المادة (١٨٥/٢).

شروط العقد نحو: الرضا والمحل والسبب، وهي الشروط الموضوعية العامة، وبما أن الشركة لها طبيعة خاصة فيتم اشتراط شروط خاصة تسمى الشروط الموضوعية الخاصة للشركة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للشركة غير الربحية

الشـروط الموضوعية العامة لتأسيس جميع الشركات هـي: الرضا، والمحل، والسبب، على النحو الآتي:

أولاً: الرضا

يعد الرضا هو الشرط الأول لانعقاد الشركة، إذ لا يتصور نشأة رابطة عقدية دون أن تستند إلـى رضا أطرافهـا، والرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغـة إيجاب وقبول متطابقين تطابقًـا يشمل كافة عناصر العقـد وشروطه، فإذا انعدم الرضا فلا وجود لعقد الشركة، ويجب أن ينصـب الرضا على كافة شـروط عقد الشركة من مقدار رأس المـال، وغرضها، وكيفية إدارتها، ومقـدار حصـة كل شريك فيها، وطبيعـة هذه الحصة، كما يجـب أن ينصب الرضـا على الشكل القانونـي الذي اختاره الأطـراف للشركة، فالرضا الذي يشمل بعض شـروط العقد دون بعض، أو الذي ينصب على شكل قانوني آخر خلاف الشكل المختار، يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجب أن يكون رضـا الأطراف صحيحًا خاليا من عيوب الرضا، وهي: الغلط والتدليس، والإكراه، والاستغلال[1]، ويتطلب أن يكون الرضا صادرًا من شخص كامل الأهلية سالمًا من عوارض الأهلية.

ثانيًا: المحل.

محـل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركـة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملًا ممكنًا، ومشروعًا، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محلـه مخالفًا للشريعـة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، كالاتجـار بالمخدرات أو بالبضائع المهربة، أو الممنوعة، فيجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزًا قانونيًا، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين[2].

ومحـل التـزام كل شريك هو تقديم حصـة نقدية أو عينية أو عمل، ولكـن المقصود هنا هو محـل الشركـة، أي غرضها الذي تسعى إلى تحقيقـه، أو كما يعبر البعض عنـه بالمشروع المالي الـذي سيقوم به الشركاء، فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركـة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة[3].

---

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦، ص (٥٢).

(٢) القانون التجاري، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٩م، ص (١٨٦).

(٣) مبادئ القانون التجاري السعودي، محمد سويلم، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ص (١٦٧).

ثالثًا: السبب.

السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل، إذ إنَّ سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي معين، بينما يرى آخرون أن السبب لا يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائمًا رغبة كل شريك في الحصول على الربح وأن السبب يكون لذلك مشروعًا في كل الصور[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للشركة غير الربحية.

يتميز عقد الشركة بشروط موضوعية خاصة به دون غيره من العقود، وهذه الشروط يستلزم وجودها طبيعة الشركة الخاصة، فشروط الشركة تتمثل في تعدد الشركاء، ونية المشاركة، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح، والخسائر على النحو الآتي:

أولاً: تعدد الشركاء.

إن عقد الشركة كما يتبين من تعريف الشركة يستلزم وجود شريكين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد، وهو: جمع الأموال، ومباشرة المشروع المشترك؛ فنستنتج من ذلك أنه لا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءًا من أمواله منافاة لمبدأ وحدة الذمة مع ذلك فإن هذا الوضع جائز لدى بعض التشريعات، ومنها نظام الشركات السعودي، حيث يطلق على هذا النوع من الشركات شركة الشخص الواحد[2].

وقد نص نظام الشركات السعودي على أن يكون عقد الشركة من شخصين فأكثر، ولكن استثناء من الأصل يجوز إنشاء شركة من شخص واحد: (الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في (الباب السابع) من النظام.)[3].

والأصل في الشركة غير الربحية تنعقد من شخصين فأكثر ولكن يجوز بأن تنعقد من شخص واحد. ونص نظام الشركات في أحكام الشركة المساهمة المبسطة التي قد تتخذ الشركة غير الربحية الخاصة هذا الشكل: (في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

---

(١) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الطبعة السادسة الرياض ١٤٤٣هـ، ص (٢٣٦).

(٢) القانون التجاري، إلياس حداد منشورات جامعة دمشق ٢٠١٣م، ص (١٠٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب- أن تكـون له صلاحيات وسلطات المساهميـن المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة)[1].

وقـد نص نظام الشركات في أحكام الشركـة المساهمة التي قد تتخذ الشركة غير الربحية العامة أو الخاصة هذا الشكل بأنه:

(في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحـد، يكون لهـذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهميـن المنصوص عليها في هذا البـاب، وتصـدر قراراته كتابة دون الحاجة إلـى دعوة الجمعية العامة، وتـدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام)[2].

ثانيًا: تقديم الحصص.

تقديـم الحصص يعد أحـد الشروط الأساسية في عقد الشركة، حيث نص نظام الشركات: (بـأن يساهـم كل منهـم في مشـروع يستهـدف الربح بتقديـم حصة من مـال أو عمـل أو منهما معًا..)[3]..

ويقصـد بالحصـة قيمة المساهمة التي يتقـدم بها الشريك إلى رأس المـال، وبدون تقديم الحصـة لا تستطيـع الشركة أن تمارس عملها، فإذًا على كل شريك أن يقدم حصته مالًا سواء كان المـال نقديًا، أم ماديًا: كالمنقول، أو العقار، أو معنويًـا: كمحل تجاري أو شهادة براءة اختراع، أو علامـة تجاريـة، ويجـوز أن تكون الحصة عملًا، ويجـب أن يكون للعمل قدر مـن الأهمية في حياة الشركة ونشاطها[4].

وقد نص نظام الشركات السعودي على بعض أحكام تقديم الحصة على النحو التالي:

أولًا: تقديم الحصة

١- إذا كانـت حصـة الشريك، أو المساهـم حقَ ملكية، أو حقَ منفعـة أو أي حق عيني آخر، كان مسـؤولًا -وفقًا لأحـكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهـلاك وضمانً التعرّض أو الاستحقـاق، أو ظهور عيـب، أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٥٠).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٩٨).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).

(٤) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة ،٢٠١٨م، ص (٢٩).

مـن هذا العمل من حـق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمـل لحسابه الخاص، ومع ذلك لا يكـون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك)[1].

ثانيًا: حصة الشريك أو المساهم.

١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا.

٢- فيمـا عدا شركتي المساهمة والمساهمـة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له سمعة أو نفوذ..

٣- تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلـى شخص مقابل قيامه بعمـل، أو خدمات تعود على الشركة بالنفع، وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام)[2].

وقـد نصت هذه المادة بأنه يمكن تقديم الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة والشركة المساهمة المبسطة حصة مالية سواء كانت نقدية، أو عينية أو بهما جميعًا، أما بالنسبة لحصة العمل فيجوز تقديمها في حال الشركة غير الربحية تأسست على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، ومع ذلك فلا يجوز للشريك تقديمها في شركة المساهمة، والشركة المساهمة المبسطة كمـا نصت عليها المـادة بأنه فيما عدا شركتـي المساهمة، والمساهمة المبسطـة يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا.

وفي حال كان تقديم حصة عينية من الشريك يتم تقييم الحصة من مقيم معتمد على النحو التالي:

(إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فـإن قرر المؤسسون، أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

يشتـرط ألا تتجـاوز المدة التي بيـن إصدار تقرير المقيـم المعتمد بتقديـر القيمة العادلة

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٤).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٣).

للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح)[1].

ثالثًا: التأخر في تقديم الحصة

١- يعد كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها.

٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح، أو حق التصويت في الجمعية العامة، أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك)[2].

ثالثًا: نية المشاركة

يقصد بها الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة، والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية، دون أن يكون بينهم تابع ومتبوع كعقد العمل، وتشاركهم جميعًا بالربح والخسارة، ونية المشاركة هي التي تميز بين عقد الشركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له، كعقد العمل، والشركة على الشيوع.

وتختلف درجة توافر النية في المشاركة بحسب نوع الشركة، حيث تظهر النية جلية في شركات الأشخاص وبشكل أوضح من ظهورها في شركة الأموال؛ لأن في شركات الأموال (المساهمة، المساهمة المبسطة) فالتعاون بين الشركاء يكون قاصرًا على تقديم الحصص في رأس المال، مع وجود قدر ضئيل من توافر نية المشاركة، تتمثل عادة في اجتماع المساهمين من أجل مراقبة أحوال الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية[3].

رابعًا: اقتسام الأرباح والخسائر.

هدف الشركاء من تقديمهم الحصص هو تحقيق الغرض من تكوين الشركة وهو تحقيق الربح واقتسامه بينهم، على أن الشركة كما تحقق أرباحًا قد تلحقها خسائر، لذلك يتعين على الشركاء الاشتراك في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، ومن هنا كان اقتسام الأرباح والخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة[4]، والذي نص عليه نظام الشركات: (أن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ..)[5].

إلا أن الشركة غير الربحية ليس هدفها الربح، وإنما هدفها تحقيق منفعة عامة، وجميع

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٦٦).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٥).

(٣) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص (٥٩).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، (١٥٩).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢).

الأربـاح المتحققـة من الشركة غيـر الربحية تنفق علـى مستهدفاتها المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

وهذا ما نص عليه نظام الشركات بأن: (على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة مـن ممارسة أنشطتها في المصـارف والمجالات المنصوص عليها في عقـد تأسيسها أو نظامها الأساسـ. ويجوز للشركة أن تخصص بعضـ أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح).

ومـن أجل كـون الشركة غيـر ربحية وهدفها مختلف عـن الشركات التجاريـة، فيمنع توزيع الأرباح على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها. ونص النظام على ذلك بأنه:

(يحظـر علـى الشركة غير الربحية توزيـع أي من أرباحهـا على أي من أعضـاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

وتحـدد اللوائـح الحـد الأقصـى لنسبة الأرباح التـي يمكن توزيعهـا وفقًا لمـا ورد في هذه الفقرة)[1]، ما لم يكونوا مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، فيمكن توزيع الأرباح عليهم بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على ذلك بأنه:

(إذا كان أي مـن أعضاء الشركـة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة)[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

يعتبـر عقد الشركة من العقود الشكلية حيـث لا يتم صحيحًا إلا في شكل معين ألا وهو كتابة العقد وشهره على النحو التالي:

الفرع الأول: كتابة عقد الشركة غير الربحية.

إن الشركة غير الربحية تأخذ أحد أشكال الشركات الموافقة بطبيعتها (الشركة المساهمة -المساهمة المبسطة -ذات المسؤولية المحدودة) فيجب كتابة عقد الشركة ويعتبر ركنًا أساسيًا لتكويـن الكيان القانوني لهـا، وعدم كتابة عقد التأسيس للشركة غيـر الربحية أو النظام الأساس للشركة غير الربحية تعتبر الشركة باطلة بقوة النظام.

---

(١) نظام الشركات المادة (١٦٤).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /٠٦/ ١٤٤٤هـ، (٧٣).

وقد نص نظام الشركات على أنه:

(يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس، أو التعديل باطلًا، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.)[1].

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلًا ، فعقد الشركة من العقود الشكلية التي تستلزم الكتابة لانعقادها وليس فقط لإثباتها، فعقد الشركة لا يكفي لانعقاده مجرد تلاقي إرادتين وتطابقهما، بل لابد من كتابته، فالكتابة ركن شكلي لانعقاد عقد الشركة، وهذه الكتابة ليست مطلوبة فقط لإبرام العقد، بل هي مطلوبة أيضًا كلما أريد إدخال تعديلات على هذا العقد، إذ يجب أن تتم هذه التعديلات في نفس الشكل الذي تم به إبرام العقد من قبل[2].

ونص نظام الشركات على أنه يكون لكل شركة تؤسس في المملكة عقد تأسيس:

١- يكون لكل شركة تؤسس وفقًا لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.

٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.

٣- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى)[3].

فيجب في الشركة غير الربحية عند تأسيسها كتابة عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة إلا في حال كون الشركة مملوكة لشخص واحد فيكون لها نظام أساس ولا يشترط أن يكون لها عقد تأسيس لأن مالكها شخص واحد.

الفرع الثاني: الشهر.

الشهر أي: الإعلان عن وجود الشركة، وإعلام الغير بقيام الشركة، وبيان نشاطها ورأس مالها وأسماء الشركاء، وهذا الالتزام يفرضه المنظم على كافة أشكال الشركات، والشهر يهم أمر المتعاملين مع الشركة وتختلف وسائل الشهر باختلاف نوع الشركة، ويقصد بشهر عقد الشركة تسجيل العقد لدى جهة مختصة بتسجيل الشركات وقيده بالسجل التجاري ونشره في إحدى الصحف[4]

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٨).

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف الفقي، ص(٩٦).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٧).

(٤) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، ص (٤٦).

ونص نظام الشركات على قيد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري ويشهر السجل التجاري بيانات عقد تأسيس الشركة على النحو التالي:

١- يجب أن يُقيد المؤسسون، أو الشركاء أو مديرو الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد..

٢- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير..

٣- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير)[1].

وإشهار الشركة يمكن الغير الذي يرتبط بعلاقات قانونية مع الشركة العلم بكافة الشروط والأحكام الجوهرية للشركة..

المبحث الثاني: أنواع الشركات غير الربحية.

تنقسم الشركة غير الربحية إلى نوعين: (شركة غير ربحية عامة) والشركة غير ربحية خاصة ويتم توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الشركة غير الربحية العامة.

الأول: تعريف الشركة غير الربحية العامة:

عرف نظام الشركات السعودي الشركة غير الربحية العامة بأنها:

(هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات)[2].

فالشركة غير الربحية العامة التي تهدف إلى خدمة المجتمع بعمومه لا تنشأ إلا بشكل شركة مساهمة مقفلة (غير مدرجة في الأسواق المالية) فلا يجوز إنشاؤها بأي شكل من أشكال الشركات الأخرى.

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٨).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

وقـد عرف نظام الشركات الشركة المساهمة بأنها: (شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، مـن ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركـة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامـات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها)[١]. فيتم تأسيس الشركة غير الربحية العامـة على شكل شركة مساهمة مقفلـة غير مدرجة في الأسواق المالية، حيث منع النظام تداول أسمهـا فـي الأسـواق المالية حيث نص بأنـه: (يحظر علـى الشركة غير الربحية طـرح أسهمها للاكتتاب العام)[٢].

ونص قانون الشركات الكويتي على ذلك بأنه: (كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربـح تؤسـس بموجب عقد أو نظام يحـدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغيـر ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصـص الشركـاء فيها خاضـعاً لاستـرداد الشركـاء طبـقاً للشروط الخاصـة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوكًا قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات...)[٣].

فنصـ القانون علـى أنه لا يجوز للشركة التـي لا تستهدف تحقيق الربـح إصدار سندات أو صكـوك قابلـة للتـداول، أو الأوراق المالية التي تتمثـل بالأسهم والسندات، ذلـك لأن إصدار هذه السنـدات هو حكر علـى الشركة المساهمة العامـة (المدرجة في الأسـواق المالية) حظرت على الشركـة التـي لا تستهـدف تحقيق الربح أن تتخذ شـكل الشركة المساهمة العامـة فضلاً عن أن إصـدار مثل هـذه السندات يمثل ضرباً من استثمـار الشركة المساهمة العامـة، و كذلك يتجاوز أغراض الشركة غير الربحية، ويخرجها عن طبيعتها[٤].

تسـري على الشركة غير الربحية العامة أحكام الشركة المساهمة بشرط عدم مخالفة هذه الأحـكام العامة للشركة المساهمـة الأحكامَ الخاصة للشركة غير الربحيـة المنصوص عليها في الباب السابع من نظام الشركات ١٤٤٣هـ. المتعلق بطبيعة الشركة غير الربحية.

وقـد نص نظام الشركات على ذلك بأنـه: (تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[٥].

يجـوز تأسـيس شـركات غـير ربحـية عامة مـن قـبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣ه، المادة (٥٨).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

(٣) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتي، المادة (٣).

(٤) الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، فاروق إبراهيم جاسم، ص(٥٢٤).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك[1].

ثانيًا: مصارف ومجالات الشركة غير الربحية العامة:

يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة وهي الآتي:

تشمل مصارف ومجالات الشركة غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ. الأنشطة الدينية.

ب. التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

ج. الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.

د. برامج رعاية الأسرة والطفولة.

هـ. دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.

و. الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.

ز. التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.

ح. دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.

ط. الأنشطة الرياضية.

ي. تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.

ك. دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ل. دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.

م. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.

ن. دعم الدخل وصيانته.

س. أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.

ع. حماية البيئة والحياة الفطرية.

ف. دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.

ص. إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.

ق. دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.

ر. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٩٥).

الوطني لتنمية القطاع غير الربحي[1].

فـي مجالات ومصارف الشركـة غير الربحية العامة هي دعم نشاط أو أنشطة عامة دون أي غايـة ربحيـة أو مصلحـة تجارية فلا تهدف إلى تحقيـق ربح لفائدة الشـركاء أو المساهمين إنما هدفهـا خدمة المجتمع في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والثقافية والصحية والتقنية وغيرها من المجالات ذات النفع العام.

وقد نص نظام الشركات -التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتعديلاتها- الأردني بأنه:

(تكون غايات الشركة في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والترويج الاستثمـاري والتدريـب الذي يهدف إلى تنميـة المجتمع أو أي غاية ترتبـط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب)[2].

ونصـ نظام الشركات غير الربحيـة الفلسطيني على أنه: (يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيـره، من شأنه تقديم منفعة للصالـح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها)[3].

المطلب الثاني: الشركة غير الربحية الخاصة.

أولاً: تعريف الشركة غير الربحية الخاصة:

عـرف نظام الشـركات الشركة غير الربحيـة الخاصة بأنهـا: (شركة تتخذ شـكل الشركة ذات المسؤوليـة المحـدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمـة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شـكل آخـر، وتنفق الأرباح المتحققة مـن ممارسة نشاطها في أي مـن المصارف والمجالات غير الربحية)[4].

فالشركة غير الربحية الخاصة تتخذ أحد الأشكال الثلاثة وهي:

أ- الشركـة ذات المسؤوليـة المحدودة ونص نظـام الشركات على تعريفهـا بأنها: (شركة يؤسسهـا شخصـ واحـد أو أكثر مـن ذوي الصفـة الطبيعيـة أو الاعتبارية، وتعد ذمتهـا مستقلة عـن الذمـة المالية لكل شريـك فيها أو المالـك لها. وتكون الشركـة وحدها مسؤولـة عن الديون والالتزامـات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧٠).

(٢) نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتعديلاتها رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ م المنشور على الصفحة رقم ٦٩٨٧ من عدد الجريدة الرسمية ٥٠٧١ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠، المادة (٤).

(٣) نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م، المادة (٣).

(٤) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال)[1].

ب- الشركة المساهمة، ونص نظام الشركات على تعريفها بأنها: (شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها)[2].

ج- الشركة المساهمة المبسطة، أما تعريف الشركة المساهمة المبسطة، فلم يتطرق نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ لتعريف لها ولكن بعض فقهاء القانون ذكروا بعض التعريفات لها ومنها:

١-الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، تكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة[3].

٢-شركة يحدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها وتحديد كيفية إدارتها في نظام الشركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، وتقتصر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، فالشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها[4].

ويحظر على الشركة غير الربحية الخاصة بأن تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة؛ لأن نظام الشركات حدد الأشكال التي تتخذها الشركة غير الربحية الخاصة، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس للشركة غير الربحية الخاصة اتخاذ أي شكل آخر، فهي منحصرة على الأشكال الثلاثة.

ويحظر على الشركة غير الربحية الخاصة أن تكون أسهمًا قابلة للتداول لأن ذلك يخالف طبيعة الشركة غير الربحية وخاصة الشركة المساهمة والشركة المساهمة المبسطة التي تقبل بطبيعتها تداول أسهمها. وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام)[5].

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٥٨).

(٣) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد، عدنان صالح العمر، الطبعة الخامسة ،١٤٤٤هـ ص (٢٥٩).

(٤) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص (٢٧٩).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

ثانيًا: مصارف ومجالات الشركة غير الربحية الخاصة:

لـم ينص نظـام الشركات ولائحته التنفيذية على مصارف ومجـالات الشركة غير الربحية الخاصـة، وجعـل هذا التحديـد للشركاء والمساهمين فـي الشركة غير الربحيـة الخاصة تحديد مجـالات ومصارف أرباح الشركة في عقد تأسيس الشركـة أو النظام الأساس للشركة ونص على أنـه: (يجـوز للشركة غير الربحية الخاصة النصـ في عقد تأسيسها أو نظامهـا الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية)[1].

وتحديد مصارف ومجالات الشركة غير الربحية الخاصة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسـ أمـر جوازي غير ملزم، فيجـوز تأسيس شركة غير ربحية خاصـة بدون تحديد مصارف ومجـالات صرف أرباح الشركة، بعكس الشركة غير الربحيـة العامة فلا يجوز تأسيس الشركة إلا بعد كتابة مصارف ومجالات الشركة وهو شرط موافقة الجهات المعنية لتأسيس الشركة الربحية العامة.

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالشركة غير الربحية.

الأصل أن الشركة غير الربحية تأخذ أحكام الشكل الذي تم تحديده للشركة، فإذا تم اختيار شـكل شركة غير ربحية شركة مساهمـة، فتأخذ أحكام الشركة المساهمـة المنصوص عليها في نظام الشركات، مالم ينص في النظام (الباب السابع) عدم جواز ذلك لمخالفتها لطبيعة الشركة غير الربحية وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها)[2].

وقد نص الباب السابع من نظام الشركات على أحكام خاصة للشركة غير الربحية وهي على النحو التالي:

١- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٢- يشتـرط للموافقة علـى تأسيس الشركة غير الربحية العامة النصـ في نظامها الأساس علـى المصارف والمجالات غيـر الربحية العامة. وقد حددت اللائحـة التنفيذية هذه المصارف والمجالات.

٣- تحصـل الشركـة غير الربحيـة على عوائد نقديـة أو عينيـة مقابل أعمالهـا ومنتجاتها وخدماتهـا، ولهـا أن تمارسـ أي نشاط مشـروع يمكنها من تحقيـق أرباح تنفقها فـي المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٦).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٥).

٤- إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساس (الشركة المساهمة) للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٥- أحكام العضوية في الشركة غير الربحية.

يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضوًا في الشركة وقد نص نظام الشركات على أحكام العضوية في الشركة غير الربحية بأنه: (يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:

أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.

ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

د- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول.

واستثناء من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية)[1].

وقد حددت اللائحة التنفيذية بأنه يكون لكل حصة أو سهم في رأس مال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين.

ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات، أو تضع قيوداً على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و(التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام)[2].

وتنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٨٨).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧١).

أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.

ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.

ج- الإلغاء وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

هـ- انقضاء الشركة[1].

٦- أحكام قبول الهبات والوصايا والأوقاف في الشركة غير الربحية.

يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققًا لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف[2].

٧- أحكام أرباح الشركة غير الربحية.

الأرباح المتحققة من الشركة غير الربحية يتم إنفاقها على المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

ومع ذلك يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة[3].

يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية.

وإذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

٨- أحكام المكافآت والمزايا للمدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة.

يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٩٠).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٣).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، المادة (٧٢).

مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة[1].

٩- أحكام دائني عضو الشركة غير الربحية العامة.

لا يجـوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غيـر الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها[2].

١٠- أحكام تحول الشركة غير الربحية.

يجـوز تحـول الشركة غير الربحية الخاصة إلـى أي شكل من أشكال الشركات (الشركة المساهمـة -المساهمة المبسطة - ذات المسؤولية المحدودة) ويمنع تحول الشركة غير الربحية العامة إلى أي شكل من أشكال الشركات لأنها لا تؤسس إلا بشكل واحد وهي الشركة المساهمة.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه:

(يجـوز تحـول الشركة غير الربحية الخاصـة دون العامة إلى أي شكل مـن الشركات ما لم ينصـص عقد تأسيـس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، علـى أن يصرف ما زاد على رأس المـال عنـد التأسيس من أرباح أو احتياطيـات أو هبات أو غيرها في المصـارف والمجالات غير الربحيـة المنصوص عليها في عقد تأسيسهـا أو نظامها الأساس، وأن تـرد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك)[3].

وقد نصت اللائحة التنفيذية للشركات في حال تحول الشركة غير الربحية الخاصة إلى أي شكل آخر بأنه:

(يجـب على الشركـة غير الربحيـة الخاصة الراغبة فـي التحول، تزويد الـوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاصـ مـن مراجع حسابـات الشركة يعد وفق معاييـر المراجعة المعتمدة فـي المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحوّل إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير)[4].

أمـا بنسبة للشركات العاديـة (الربحية) فيجوز لها أن تتحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين. وقد نص نظام الشركات على أنه: (يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين)[5].

أمـا بالنسبـة لتحول الشركة غيـر الربحية لشركة ربحية فلم ينصـ النظام على ذلك ولكن

---

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٤).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٤).

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢٢١).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المادة (٨٦).

(٥) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (٢٢١).

الأصل منع ذلك، واقترح على المنظم النص على ذلك في تعديل المادة (٢٢١).

أما بالنسبة للأنظمة المقارنة فالقانون الأردني أجاز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحيـة ونص بأنه (يجوز للشركة أن تتحول إلى شركـة ربحية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل)[١].

أما القانون الكويتي فمنع من تحول الشركة غير الربحية لشركة ربحية بأنه:

(يحظر على الشركة غير الهادفة للربح القيام بما يلي:

أ-مباشرة أو دعم الأنشطة السياسية.

ب-مباشرة أي نشاط خاضع لأية جهات رقابية دون حصول على موافقتها.

ج-التحول إلى شركة هادفة للربح)[٢].

الإعفـاءات للشركـة غيـر الربحيـة استثناء مـن الأنظمـة ذات العلاقة، تضع هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحـكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعـات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف[٣].

(١) نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح الأردني المادة (١٠).

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، نشر في الجريدة الرسمية الكويتية.

(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، (١٩٦).

نموذج رقم (....)[1]

عقد تأسيس شركة .....

(شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة)

بعون الله وتوفيقه تم في / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م الاتفاق بين كل من:

١- الطـرف الأول/ ..... سعـودي الجنسيـة بموجـب السجـل المدنـي رقـم..... وتاريخ /...../ ..... هـ صادر مـن مدينة ..... ومهنته ..... وتاريخ الميلاد .../.../...هـ ويقيم في مدينة .....

٢- الطرف الثانـي/ ..... سعودي الجنسيـة بموجب السجل المدني رقم .....وتاريـخ .../.../ ... هـ صادر من مدينـة ..... ومهنته ..... وتاريخ الميلاد .../.../.... هـ ويقيم في مدينة .....

تمهيد:

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تكوين شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولوائحه التنفيذية ووفقاً للشروط والأحكام التالية: -

المادة الأولى: أسم الشركة: (مادة ملزمة)

..... (شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة: (مادة ملزمة)

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكـة متـى اقتضت مصلحـة الشركة وذلك بموافقـة ..... يتعين الاختيـار (الأعضاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين.)

المادة الثالثة: أغراض الشركة: (مادة ملزمة)

١: .....

٢: .....

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

---

(١) نموذج استرشادي لعقد تأسيس شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة، تم نشره في موقع وزارة التجارة السعودي ضمن النماذج على الرابط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx تاريخ الزيارة ١٢-٣-٢٠٢٤.

المادة الرابعة :مصارف الشركة ومجالاتها: (مادة إلزامية)

(يجب النص على أي مصارف ومجالات غير ربحية).

المادة الخامسة : رأس المال: (مادة ملزمة)

حـدد رأس مـال الشركة بـ (بالأرقـام العربية) ريـال (مكتوب بالأحرف) ريـال مقسم إلى (....) حصة، متساوية القيمة قيمة كل حصة (.....) ريال تم توزيعها على الأعضاء كالآتي:

م	اسم العضو	عدد الحصص	قيمة الحصة	الاجمالي	طريقة الوفاء بقيمة الحصص
١					نقداً
٢					عيناً
الإجمالي					

(في حال وجود حصص نقدية يتعين النص على التالي):

ويقر الأعضاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

(فـي حال وجـود حصص عينية تتجاوز قيمتهـا نصف رأس المال يجـب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي:)

وتـم تقييـم الموجودات العينية بموجب تقييـم المقيم المعتمد المرفق فـي طلب التأسيس، ووافـق الأعضـاء على قيمة الحصص العينيـة. (يمكن إضافة جدول الأصـول العينية وقيمتها في العقد)

(فـي حال وجـود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي:)

وقـد وافـق الأعضاء علـى تقدير قيمة الحصصـ العينية كمـا في البيـان المرفق في طلب التأسيـس ويقرون بأنهم مسؤولين شخصيًّا في جميـع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد).

المادة السادسة : فئات وشروط العضوية: (×مادة اختيارية).

.....(ملاحظـة يجـوز أن يتضمـن عقـد التأسيـس مـا يلي: أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها. ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التـي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصـة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمـل ذلـك حق الرقابة على المدير، والتحقق من إنفاق أربـاح الشركة على تحقيق أهدافها في المصـارف والمجالات المنصوص عليها نظامها الأساسـ. ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق

فـي التصويـت على قرارات الشركة في جمعية خاصة. د - منح فئـة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هـ- إصـدار شهـادات عضوية تكون غير قابلـة للتـداول. و- اشتراط دفع رسـوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.)

المادة السابعة : إدارة الشركة : (مادة ملزمة)

- التعيين:

يتولى إدارة الشركة ..... (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية):

١. .....(تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)

(وله / لهم) في ذلك جميع السلطات والصلاحيات التالية .....

(يجوز تعيين المدير أو المديرين بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

أ- مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن ٣) وهم:

١- السيد/

٢- السيد/

٣- السيد/

ب - (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)

(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والأغلبية اللازمة لقراراته)

العزل:

١.يجوز للأعضاء عزل (المدير / المديرين)، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم فـي عقـد مستقل، وعلـى الأعضاء تعيين مديـر أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهـم. وإذا كان المدير عضواً في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

٢.يجوز لعضو أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الأعضاء: (مادة ملزمة)

تكـون التبليغات التي توجههـا الشركة إلى الأعضاء عن طريق أي من الوسائل الآتية: (يجوز تضمين العقد أي وسائل أخرى يتفق عليها الأعضاء)

١. إرسالها إلى الأعضاء بخطابات مسجلة.

٢. التسليم شخصيًّا إلى الأعضاء أو من ينوب عنهم نظامًا.

٣. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة: الجمعية العامة للأعضاء: (مادة اختيارية).

١. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء.

٢. تنعقد الجمعية العامة للأعضاء بدعوة من (المدير أو المديرين)، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال (الستة) الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٣. يجوز دعوة الجمعية العامة للأعضاء في كل وقت بناء على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناء على طلب أي عضو أو أكثر يمثلون ما نسبته (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء بواسطة أي من وسائل التبليغات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٤. يجوز للأعضاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع المقررة لدعوتها...

٥. تثبت مداولات الجمعية العامة للأعضاء وقراراتها أو قرارات الأعضاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

٦. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للأعضاء واشتراك العضو في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٧. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للأعضاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير/مديرو الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

المادة العاشرة: قرارات الأعضاء: (×مادة ملزمة)

١. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير/مديرو الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢. يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من وسائل التبليغات

المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد.

٣. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة عضو أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل. (×يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر).

٤. لا تكون القرارات الأخرى صحيحة إلا إذا وافق عليها عضو أو أكثر تمثل نسبة حصصهم أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، (× يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر).

٥. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، وجبت دعوة الأعضاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات فيه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال. (×يجوز النص في الفقرة على غير ذلك).

المادة الحادية عشرة: السنة المالية (مادة ملزمة)

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../١٤...هـ الموافق ...../...../٢٠.....م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً. (يجوز أن ينص العقد على السنة الميلادية أو الهجرية).

المادة الثانية عشرة: الأرباح والخسائر (مادة ملزمة)

١. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وتحقيق أرباح من ممارسة نشاطها.

٢. على الشركة أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في هذا العقد.

٣. يجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من الأرباح.

٤. إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

٥. يجوز للشركة أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

٦. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير/ مديري الشركة دعوة الجمعية العامة للأعضاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر،

أو حلها.

المادة الثالثة عشرة : انقضاء الشركة (مادة ملزمة)

١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

أ. يلتزم مديرو الشركة قبل اتخاذ الأعضاء قرارًا بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الأعضاء لاتخاذ قرار بحل الشركة.

ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للأعضاء اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.

(يجوز النص في هذه المادة على الفقرة التالية)

٣. يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيتها إلى .....و..... (يحدد الأشخاص أو الجهات غير الربحية المحددة التي تؤول لها الأصول، وإذا كان صافي أصول الشركة ناشئًا عن هبة أو وصية أو وقف، يتعين النص على الأشخاص أو الجهات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف (إن وجدت).

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية (مادة اختيارية).

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.

٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

٣- تعهد : يقر مالك رأس المال ، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ، بصحة البيانات والأحكام المدرجة في عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل مالك رأس المال،

الشــركاء، المساهمون، الأعضاء، المسؤولية وجميع التبعــات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والأحكام المدرجة أو عدم موافقتها لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والمتطلبات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة. كما أن مالــك رأس المال، الشركاء، المساهمون، الأعضاء، على علــم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظاميــة اللازمــة في حــال وجود أي مخالفــة أو تعارض في الأحكام الواردة فــي هذا العقد / أو القرار/ أو النظام الأساس.

المادة الخامسة عشر : نسخ العقد (مادة اختيارية).

حــرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل عضــو نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمهــا للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري، هذا وقد فوض الأعضاء السيد / ... في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق.

الأعضاء

الطرف الأول الطرف الثاني

وقد تم اعتماد/ توثيق هذا العقد / قرار الشركاء، من قبل الموظف المختص / كاتب العدل

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج

١- الشركـة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شـكلَ شركة مساهمة وليس لها اتخاذ أي شـكل آخـر، وتنفق الأرباح المتحققة مـن ممارسة نشاطها في أي مـن المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه.

٢- الشركـة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو الشركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

٣- من أهم خصائص الشركة غير الربحية عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة وعدم جواز تداول أسهم الشركة غير الربحية في الاكتتاب العام.

٤- تسـري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في الباب السابع الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

٥- الشركة غير الربحية ليس هدفها الربح، وإنما هدفها تحقيق منفعة عامة، وجميع الأرباح المتحققـة مـن الشركة غيـر الربحية تنفق علـى مستهدفاتها المنصوص عليها فـي عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٦- يشتـرط للموافقة علـى تأسيس الشركة غير الربحية العامة النصـ في نظامها الأساس علـى المصارف والمجالات غيـر الربحية العامة، وقد نصت اللائحـة التنفيذية لنظام الشركات على هذه المصارف.

٧- يجوز للشركـة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايـا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت.

٨- يجـوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها.

٩- لا يجـوز للدائن الشخصـي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامـة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

١٠- يجـوز تحـول أي شركـة إلـى شركة غيـر ربحية عامـة أو خاصـة بإجماع الشـركاء أو المساهمين و يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة إلى أي شكل من أشكال الشركات (الشركة المساهمـة -المساهمة المبسطة - ذات المسؤولية المحدودة) ويمنع تحول الشركة غير الربحية العامة إلى أي شكل من أشكال الشركات، أما تحول الشركة غير الربحية لشركة ربحية فلم ينص

النظام على ذلك ولكن الأصل منع ذلك.

ثانيًا: التوصيات.

١- توعية القطاع غيـر الربحي، والقطاع الخاص، والمهتمين، بأحكام الشركة غير الربحية من خلال الندوات واللقاءات بمشاركة من وزارة التجارة، والمركز الوطني للقطاع غير الربحي.

٢- حث الباحثين على البحث في هذه الشركة من جميع الجوانب القانونية والعلمية.

٣- أقتـرح إضافة عبارة (ولا يجوز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية) في المادة (٢٢١) من نظام الشركات، من أجل عدم استغلال الشركات غير الربحية بإخراجها عن طبيعتها.

المراجع والمصادر

١. الدليـل الإرشـادي لتأسيس الشركات غير الربحية وفق لنظـام الشركات الجديد ٢٠٢٣، لجنة القطاع غير الربحي.

٢. الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف محمد الفقي، دار النهضة،٢٠٠٧.

٣. الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٨م.

٤. الشركـة غيـر الربحية في قانون الشـركات الكويتي ٢٠١٦م، د. فـاروق إبراهيم جاسم، مجلـة كلية القانـون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العـدد ١ - العدد التسلسلي ٢٩ - رجب - شعبان ١٤٤١ هـ - مارس ٢٠٢٠ م.

٥. الشركـة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقـم ١ لسنة ٢٠١٦م، فاروق إبراهيم جاسم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

٦. القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ.

٧. القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الطبعة السادسة الرياض ١٤٤٣هـ.

٨. القانون التجاري، إلياس حداد منشورات جامعة دمشق ٢٠١٣م.

٩. القانون التجاري، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨٩م.

١٠. اللائحـة التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ الصـادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ /٠٦/١٤٤٤هـ

١١. النظـام القانوني للشركات غير الربحية فـي فلسطين دراسة مقارنة، صالح مشهور أبو عزه، رسالة ماجستير الجامعة العربية الأمريكية جنين.

١٢. الوجيـز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظـام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد، عدنان صالح العمر، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤هـ.

١٣. قانـون اتحادي رقـم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجاريـة، المادة القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المادة (٥٠٥).

١٤. قانـون رقـم ١ لسنـة ٢٠١٦ بإصـدار قانـون الشـركات الكويتـي، المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (١٢٧٣) السنة ٦٢ تاريخ ١-٢-٢٠١٦م.

١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ.

١٦. مبادئ القانون التجاري السعودي، محمد سويلم، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ.

١٨. نظـام الشـركات التي لا تهدف الـى تحقيق الربح الأردني وتعديلاتهـا رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ م المنشور على الصفحة رقم ٦٩٨٧ من عدد الجريدة الرسمية ٥٠٧١ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠.

١٩. نظـام الشـركات السعودي ١٤٤٣هـ الصـادر بالمرسوم ملكي رقـم (م/١٣٢) وتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ.

٢٠. نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م.

٢١. نمـوذج استرشـادي لعقد تأسيس شركة غير ربحية خاصـة ذات مسؤولية محدودة، تم نشـره فـي موقع وزارة التجـارة السعودي ضمن النمـاذج على الرابـط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx